

١٢٩/٣٦ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت به تسمية الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمديد أنشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة لتشمل فترة العقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يتضمن المعايير والترتيبات الخاصة بإدارة الصندوق ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أعربت فيه عن الرغبة في أن ترى الأنشطة التي يستحدثها الصندوق وقد استمرت بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت فيه أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين القرار المتعلق بجعل مقر الصندوق في نيويورك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيدت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(١٠٢) ،

وإذ تدرك أنه يقصد بالصندوق أن يكمل ، عن طريق الدعم المالي والتقني ، الأنشطة الرامية إلى تحقيق عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإدارة الفعالة والتوسع المستمر لأنشطة الصندوق ، والتعاون الذي تبديه أجهزة الأمم المتحدة المعنية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، واللجان الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، باعتباره مركز تنسيق التعاون فيما بين الوكالات من أجل تنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الصندوق لمشاريع في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق^(١٠٤) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح القرارات التي اتخذتها اللجنة

الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتها التاسعة والعاشر^(١٠٥) :

٢ - تعرب عن تقديرها للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء وتحثها على أن تبرع للصندوق أو تزيد تبرعاتها له ؛

٣ - تقرر أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ - تؤكد أهمية تقديم التبرعات للصندوق للعمل على تحقيق أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٥ - تؤكد أيضاً علاقة الترابط بين صندوق التبرعات وفرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء العقد ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ - ترحو أيضاً من الأمين العام ، أخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الأمر ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الآثار الموضوعية والمالية ومقترحاته بشأن توقيت وطرائق نقل الصندوق إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٠/٣٦ - الحقوق المتساوية في العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات في شؤون السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادي والسياسي الدولي ، بما في ذلك الخطوات التي تكفل للمرأة تساوي الفرص أمامها في الوصول إلى الوظائف الدبلوماسية وإلى أن تكون ممثلة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ١٥٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اللذين أوصت فيهما الدول بأن تتوخى في سياساتها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الضرورية التي تمكن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل ،

وإذ تلاحظ أن الأنظمة القانونية والادارية في بعض البلدان تعوق امكانيات عمل زوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو